

2447 - هل تحسب الضرائب من الزكاة

السؤال

هل يجوز للإنسان أن يدفع من زكاة أمواله الضرائب المستحقة عليه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز أن تحسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها ، بل يجب إخراج الزكاة المفروضة وصرفها في مصارفها الشرعية التي نص عليها سبحانه وتعالى بقوله : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ..) سورة التوبة /60

والله أعلم